س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*69763.2011ـدد القضية

تاريخه : 22 مارس 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 24 نوفمبر 2011.

من طرف الاستاذ : ي.ب.

عــن : ل.ب.م.غ.ح.

القاطنة بنهج ا******.

ضــد: ر.ب.س.ق.

القاطن****

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عـ**6881**ـدد في 31 اكتوبر 2011 والقاضي "بقبول مطلبي الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لمفارقها بمائتي دينار لقاء اجور الدفاع واتعاب التقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ م.ب في 14 ديسمبر 2011.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 19 ديسمبر 2011.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) ضد المطلوبة في الأصل (الطاعنة الان) لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا انه متزوج بالمدعى عليها بمقتضى رسم زواج محرر في 26 جويلية 2006 وتم البناء بينهما وانجبا البنت ث المولودة في 10 جويلية 2008 وفي المدة الاخيرة ساءت العلاقة الزوجية بينهما بسبب مغادرتها لمحل الزوجية بدون مبرر الامر الذي اضطره الى القيام بهذه القضية طالبا ايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموب الضرر من الزوجة المدعى عليها.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى نافية الاضرار بزوجها المدعى معبرة عن رغبتها في الرجوع الى محل الزوجية حسب التقاليد والعادات والاعراف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ51296ـدد بتاريخ 07 أفريل 2011 القاضي بايقاع الطلاق بين الطرفين طلقة اولى بعد البناء بموجب الضرر من المدعى عليها والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية المخصصة لهما وبطرة رسم صداقهما واقرار العمل بالوسائل الوقتية وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها طالبة نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى بناء على ان محكمة البداية لم تعطي أي اهتمام للواجبات المحمولة على الزوج ضرورة انه عليه معاملة زوجته المعاملة الحسنة وقد تجاهل الزوج هذه الواجبات المحمولة عليه وقام بخطبة بنت ثانية حسبما تاكد ذلك من كتب الاشهاد المضاف للملف هذا اضافة الى ان المستانفة لم تعرب عن رفضها الرجوع الى محل الزوجية في كامل الجلسات الصلحية بل انها تمسكت بالحياة الزوجية وطلبت اجراء جلسة مكتبية بين الطرفين.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على انه ثبت من مؤيدات القضية ان المستانفة لها مواقف متناقضة من مسالة العودة الى محل الزوجية وان ذلك يؤكد عدم جديتها في الالتحاق بمحل الزوجية ومساكنة زوجها المستانف ضده وبالتالي تكون قد خالفت واجبا الزمه بها الفصل 23 م ا ش بحيث انها بالتالي تكون ناشزا والحقت ضررا بزوجها فحق له معه طلب الطلاق للضرر لا سيما وانها لم تبرر سبب مغادرتها لمحل الزوجية باسباب شرعية او اخطاء تنسب الى المستانف.

فصدر الحكم المطعون فيه فتعقبه الطاعن طالبا النقض والإحالة بناء.

المطعن الوحيد : مخالفة احكام الفصل 23 من م أ ش:

اهملت محكمة الحكم المنتقد محتوى التنابيه الصادرة عن المعقب ضده الان في طلب الالتحاق بمحل الزوجية والتي اسست عليها حكمها ضرورة انها تدل دليلا قاطعا على ان لمعقب ضده هو من كان غير راغب فعلا في مساكنة الطاعنة وذلك حسب ما يلي :

1)منذ سنة 2008 غادر المعقب ضده محل الزوجية عن طواعية واخل بواجب العيش مع زوجته بدعوى انها طردته منه ثم اتضح بعد ذلك عدم صدقه حسبما هو ثابت من اقراره بمحضر ضبط العارفة المؤرخ في 23 جانفي 2008 تحت عـ1/3842ـدد بما يعني معه ان الطاعنة كانت تساكن المعقب ضده الى ان قرر هجرتها والانتقال بالسكن الى منطقة ريفية نائية دون أي سبب او مصلحة جائزة ومن الاكيد انه اذا كان بقصد بالمساكنة اغبات الزوجة والتنكيل بها فان رفضها تلك المساكنة لا يعد اخلالا منها بموجب الفصل 23 من م ا ش.

2)ان الطاعنة لم ترفض الالتحاق بزوها ومساكنته اينما كان ولكنها اشترطت محل سكنى مستقل ولائق وهذا الشرط لا يعتبر عدم رغبة في الالتحاق بمحل الزوجية.

3)بالجلسة الصلحية المؤرخة في 07 افريل 2010 عبرت الطاعنة عن موافقتها على مساكنة زوجها في محل السكنى الذي اختاره هو ولكنه عوض ان يقدم لمصاحبتها لمحل الزوجية بعث عدل تنفيذ لينبه عليها بالرجوع في 16 افريل 2010 ودون حتى ان يكون مصاحبا لعدل التنفيذ وقد اجابت الطاعنة بانها لا ترى مانعا من الرجوع مع زوجها الا ان هذا الاخير خير عدم التوجه لاصطحابها الى بيت الزوجية ثم بعث عدل تنفيذ مرة اخرى بتاريخ 6 ماي 2010 فاجابته الطاعنة ان الاعراف والتقاليد تقتض ان يقوم زوجها بايصالها الى محل السكنى وهي مستعدة لذلك الا ان المعقب ضده رفض ذلك مما يتضح معه ان المعقب ضده كان ممنهجا في انتهاج جميع السبل التي تنطوي على اهانة الطاعنة والى دفعها الى عدم الالتحاق بمحل الزوجية بما يكون معه قد خالف احكام الفصل 23 م ا ش الذي يوجب عليه معاملتها بالحسنى وفقا للاعراف والتقاليد بما يكون معه عدم التحاق الطاعنة بمحل سكنى المعقب ضده كان نتيجة لخطئه ولا يمكن لشخص ان يستفيد من خطئه وان محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد خالفت احكام الفصل 23 من م ا ش لما اعتبرت ان مجرد التنبيه بالرجوع لمحل الزوجية يعني بالضرورة ان الزوجة ناشز دون الاخذ بعين الاعتبار للواجبات المحمولة على الزوج بموجب القانون.

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث نص القفصل 31 من م ا ش :....يحكم بالطلاق ....بناء على طلب احد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر..

وحيث ولئن لم يعرف المشرع التونسي الضرر الموجب للطلاق فانه يؤخذ من روح الفقرة الثانية من الفصل 31 من م ا ش المذكورة اعلاه ومن القانون المقارن ان الضرر المعتبر يشترط فيه ان يكون ثابتا ومحققا ومن شانه ان يجعل استمرار المعاشرة الزوجية بين الزوجين امرا مستحيلا.

وحيث ان التحقيق في الضرر الموجب للطلاق وجودا او عدما هو من الامور الواقعية التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقب على تقديرها

طالما كان معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له اصل ثابت في الاوراق ومؤديا الى النتيجة التي انتهت اليها.

وحيث يتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه والمستندات التي انبنى عليها ان محكمة الاصل بعد ان استعرضت وقائع القضية وادلتها ودفوعات الطرفين استخلصت من كل ذلك في نطاق اختصاصها وسلطتها التقديرية تسبب الطاعنة في الحاق الضرر بزوجها وذلك بنشوزها وقد ثبت ذلك بمغادرتها لمحل الزوجية وتول المعقب ضده التنبيه عليها بالرجوع الى محل الزوجية في عدة مرات الا انها في كل مرة تدعي استعدادها للعودة ان توسط في ذلك ذوي المقام الرفيع طبقا للتقاليد وليس عن طريق عدل منفذ ثم اعربت استعدادها للعودة الى محل الزوجية على شرط ان يوفر لها محل سكنى لا يشكل خطرا على حياتها ويتوفر فيه الشروط الصحية ومرة اخرى تشترط ان لا تسكن معها والدة المستانف ضده وشقيقته وان يتراجع في خطية قريبته وكل ذلك يؤكد عدم جديتها في الالتحاق بمحل الزوجية ومساكنة زوجها الذي اثبت من خلال محضر المعاينة المجراة بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 05 ماي 2011 انه يملك محل سكنى مجهز بالماء والنور الكهربائي ويحتوي على الضروريات الحياتية اللازمة وخالفت بذلك واجبا الزمه بها الفصل 23 من م ا ش.

وحيث يخلص من ذلك ان محكمة القرار المنتقد بررت قضاءها تبريرا سليما مما له اتصل ثابت بالاوراق ولا يشوبه ضعف او مخالفة للقانون فاصبح الطعن غير قائم على اساس من الواقع والقانون واتجه رده.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 مارس 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود وعضوية المستشارتين السيدتين نزيهة منصور وماجدة بن غربية وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر السعدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه